استفسر عن وجود ممارسة لتشغيل مبنى الركاب T4

أسامة الزيد: هل تمتلك «الطيران المدني» خطة لتقوم العناصر الوطنية بتشغيل مبنى المطار؟

أسامة الزيد

وجّه النائب أسامة الزيد سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون البلدية د ..نورة المشعان، جاء كما يلي:

ورد في الصحف خبر في أواخر يوليو الماضي عن انتهاء عقد تشغيل وصيانة مبنى الركاب T4 في 14 أغسطس من دون تجديد العقد أو الممارسة أو ترسيته على شركة أخرى، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما الجهة التي تقوم بتشغيل وصيانة مبنى مطار الكويت T4 في الوقت الحالي؟ مع تزويدي بجميع المستندات والعقود ذات الصلة.

2 – ما تكلفة العقد القديم الذي امتد 5 سنوات منذ 2018؟

وهل التزمت الشركة بتطبيق جميع بنود العقد من التزامات؟ مع تزويدي بجميع البيانات والمستندات الدالة.

3 – هل توجد ممارسة حالية لعقد جديد بين الإدارة العامة للطيران المدني والشركة التي كانت تقوم بتشغيل وصيانة مبنى الركاب T4؟

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بجميع المستندات والأسباب الداعية، وهل التزمت الإدارة العامة للطيران المدني باتباع جميع الاشتراطات وإجراءات التعاقد؟

4 – هل تمتلك الإدارة العامة للطيران المدني أي خطة مستقبلية بأن تقوم العناصر الوطنية بتشغيل مبنى مطار الكويت T4؟

5 – هل تلقت الإدارة العامة للطيران المدني أي طلب لتشغيل مبنى الركاب T4 من شركة الخطوط الجوية الكويتية؟

بدر سيار يسأل عن أسماء شركات توفير الأجهزة التعويضية؟

بدر سيار

وجّه النائب بدر سيار سؤالا إلى وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود جاء كما يلي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ كم عدد الطلبات المقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على الأجهزة التعويضية التي لم تقم الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بتسليمها لهم؟

يرجى تزويدي بكشوف الطلبات وكشوف التسلم الخاصة بالأجهزة التعويضية من عام 2002 حتى عام 2023.

2 ـ ما أسماء الشركات الخاصة بتوفير الأجهزة التعويضية للهيئة، وكم عددها؟ يرجى تزويدي بصورة ضوئية من العقود الموقعة معها. وجاء في سؤال النائب بدر سيار إلى وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود:

3 ـ هل اتخذت الهيئة أي إجراءات لمعالجة التأخير بتوفير الأجهزة التعويضية إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، وهل توجد حلول وضعتها الهيئة لتدارك ذلك؟

4 ـ ما أسباب تأخر الهيئة في توفير السماعات الطبية لذوي الاحتياجات الخاصة لمدة تزيد على سنة، وما خطة الهيئة لمعالجة ذلك التأخير؟

جراح الفوزان: استحداث قطاع في الجهاز المركزي للمناقصات يختص بالمبادرين المسجلين في «المشروعات الصغيرة»

جراح الفوزان

قدم النائب جراح الفوزان اقتراحا بقانون بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، باستحداث قطاع في الجهاز المركزي المناقصات العامة يختص بالمبادرين المسجلين في صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وجاء الاقتراح كما يلي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1967 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى تضاف مادتان جديدتان برقمي 8 مكررا و8 مكررا إلى القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه نصاهما الآتيان:

* مادة 8 مكررا: ينشأ قطاع ضمن قطاعات الجهاز يتولى طرح المناقصات وما في حكمها من أساليب التعاقد على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976، وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل والاذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون.

* مادة 8 مكررا أ: تلتزم وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة بتخصيص نسبة لا تقل عن 10% من المناقصات العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 دون غيرها من الفئات الأخرى.

المادة الثانية: تسري أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه والمتعلقة بالتنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام وإجراءات الشراء وأساليب التعاقد واختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين وطرح المناقصة وتقديم العطاءات وإجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد والأوامر التغييرية والنظر في الشكاوى والتظلمات ومنع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات والعقد النموذجي وعقد الشراء والأحكام الختامية بما يتوافق مع فلسفة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها.

المادة الثالثة: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد صدور لائحته التنفيذية

طلب تزويده بنسبة المعاملات المنجزة من خلالها مقابل ما يُنجز في أقسام إدارة المرور

حمد المطر: ما آلية منح الترخيص للشركات لإجراء الفحص الفني وضوابط الرقابة والجزاءات المطبّقة؟

حمد المطر

وجه النائب النائب حمد المطر سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة الشيخ فهد اليوسف جاء كما يلي:

سبق لوزارة الداخلية إصدار قرار وزاري يتضمن الموافقة على الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة، حيث أصبحت هذه الشركات تمارس نشاطها جنبا إلى جنب مع إدارة الفحص الفني بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، مع ما يستتبع ذلك من إجراء فحص للمركبات والتحقق من توافر اشتراطات الأمن والسلامة المرورية للمركبات وفقا لضوابط الإدارة العامة للمرور انتهاء بإصدار رخصة تسيير المركبة «دفتر السيارة»، حيث مضت فترة كافية على بداية تطبيق هذا النظام، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – تحديد آلية منح الترخيص للشركات لإجراء الفحص الفني، مع تزويدي بصورة ضوئية من القرارات الوزارية والإدارية المنظمة لذلك.

2 – أسماء كل الشركات المرخص لها من قبل الإدارة العامة للمرور بإجراء الفحص الفني للمركبات، وهل أعلنت عنها الإدارة العامة للمرور؟

3 – الضوابط الرقابية المفروضة على هذه الشركات وتسلسل الجزاءات المطبقة مع تحديد آلية تنفيذها.

4 – قيمة خطاب الضمان المالي الواجب صدوره من الشركة لصالح وزارة الداخلية قبل الترخيص لها.

5 – نسبة المنجز من معاملات من خلال هذه الشركات مقابل ما ينجز من أقسام الفحص الفني بالإدارة العامة للمرور بمختلف المحافظات.

6 – العائد على وزارة الداخلية وخزانة الدولة من الترخيص لهذه الشركات للقيام بأعمال الفحص الفني للمركبات.

إصدار لائحة اتحاد ملاك الشقق في العمارات الحكومية.. و إنشاء فرع لـ «القُصّر» في «جابر الأحمد»

شعيب شعبان: تقاعد بمرتب كامل لمرضى السرطان

شعيب شعبان

قدم النائب شعيب شعبان عدة اقتراحات برغبة جاء الأول منها كما يلي:

لما كان تحقيق التعاون بين سكان الشقق الحكومية تعوقه بعض الصعوبات التي تثار في مسائل يختلف عليها ملاك الشقق، فإن الأمر يستدعي وجود نظام قانوني فيما بينهم، ونظرا للحاجة الملحة له وضرورة وجوده؛ أصبح لزاما الإسراع في إصداره وتنفيذه، تحقيقا لاستقرار المعاملات بين الملاك وعدم حدوث أي نزاعات من شأنها أن تؤدي إلى مشكلات بينهم، لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إصدار لائحة بإنشاء اتحاد ملاك الشقق في العمارات الحكومية لضمان حسن الانتفاع بها وإدارتها، وينضم كل ملاك العقار بقوة القانون للاتحاد، وفي حال امتناع أحدهم وجب على الجهة المختصة ضمان امتثاله للقانون، وتنظم اللائحة النفقات الطارئة او الادارية او التنظيمية للاتحاد، وغيرها من الامور الواجبة على الملاك».

وجاء اقتراحه الثاني كما يلي: لما كان مرض السرطان من الامراض الخبيثة والتي يصعب على المريض المصاب بهذا المرض التعايش في الاجواء العامة للمجتمع والاختلاط بشكل عام وكلي مع الآخرين ونظرا لما يعانيه المصابون بمرض السرطان من حالة نفسية وصعوبة في أداء مهام عملهم ونظرا لحاجة المريض لراحة بدنية، لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «يسمح لمرضى السرطان الموظفين بطلب تقاعد طبي اختياري وبمعاش كامل».

وجاء الاقتراح الثالث كما يلي: لما كانت مدينة جابر الأحمد ذات الكثافة السكانية العالية والمناطق المجاورة لها تفتقر لوجود بعض الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين والخدمات التي تسهل انجاز المعاملات اليومية للمواطنين.

لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إنشاء فرع للهيئة العامة لشؤون القصر في مدينة جابر الأحمد».

وجاء الاقتراح الرابع كما يلي: لما كانت الحكومة ووزير الداخلية من خلال قراراتهم الصادرة مؤخرا يشجعون وبشكل مباشر المواطنين العاملين في الحكومة على استكمال دراستهم، ولما كان قرار المواطن باستكمال دراسته هو استثمار حقيقي في رأس المال البشري ويسهم بشكل مباشر في جودة العمل وأداء الموظف لعمله، لذا، فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إعادة صرف بدل التشجيع الدراسي للدفعة «66 إعادة خدمة» وما يليها من دفعات منتسبي وزارة الداخلية».

أكد إن تقديرهم لا يقل عن الأكاديميين في الجامعة والتطبيقي

فلاح الهاجري: «البصمة» تزيد العبء والضغط النفسي على المعلمين

قال النائب الدكتور فلاح الهاجري، في تعقيب على قرار وزارة التربية بتطبيق البصمة على المعلمين في المدارس الحكومية، إنه «لا يقل تقدير المعلم عن الأكاديميين في الجامعة والتطبيقي، فهو من يبني اللبنة الأولى لما وصل له كل قيادي الدولة».

وأضاف أن «دولة الكويت بمحيطها التربوي تعاني من سوء خدمات كثيرة داخل أسوار المدرسة وخارجها في سلم الرواتب للمعلم مقارنة بالوظائف الأخرى، وفي ظل هالمحيط السيئ تزيد بصمة المعلمين من زيادة العبء عليهم والضغط النفسي على المعلمين، ناهيك عن أن وجود المعلم بالحصة المدرسية وإشراف رئيس القسم والموجه الفني المختص لكل قسم والوكيل الفني بالمدرسة كافية لإثبات وجوده».